

ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ق) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، والسنغال، والسويد، وكازاخستان، ومصر.

(ر) إثيوبيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ش) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ت) شارك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من فيينا.

(ث) تكلم ممثل مصر بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(خ) تكلم ممثل كازاخستان تكلم بصفته رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(ذ) إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

(ض) إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(أ) إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

(ب ب) الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وإيطاليا، والسويد، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان.

٣٥ - الإحاطات الإعلامية

وعقدت جلستا إحاطة في إطار البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن الحالة في أوكرانيا والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك عمل بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن وقف التصعيد العسكري والسحب الجزئي للأسلحة، وبشأن أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال حل النزاعات التي طال أمدها في المنطقة، وبشأن تعاونها مع الأمم المتحدة.

وفي عام ٢٠١٧، قدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إلى المجلس بشأن المسائل الإنسانية ذات الطابع العابر للحدود، وعقد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين جلسة إحاطة بشأن تحركات اللاجئين الواسعة النطاق والنزوح الجماعي في جميع المناطق من جراء النزاعات المستجدة والطويلة الأمد.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٠ جلسات إحاطة إعلامية غير مرتبطة ارتباطاً صريحاً بأي بند محدد من البنود المعروضة عليه. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عقدت أربع من تلك الجلسات في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي نهاية كل من السنتين، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها رؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم^(٣٧١) وركزت على عمل اللجان المعنية، بما في ذلك كشف ومنع انتشار داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، وكذلك وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع الإرهابيين من حيازة أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل. وقدم الرؤساء أيضا إحاطات إلى المجلس بشأن التعاون بين كل من اللجان وأفرقة الخبراء^(٣٧٢).

(٣٧١) S/PV.7845 و S/PV.8127.

(٣٧٢) S/PV.7936 و S/PV.7686.

وبالإضافة إلى ذلك استمع المجلس، وفقا للممارسة المتبعة، إلى
إحاطتين قدمهما رئيس محكمة العدل الدولية في جلستين مغلقتين^(٣٧٣).

(٣٧٣) عُقدتا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٥ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٧؛ انظر S/PV.7794 و S/PV.8075.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

القرار والتصويت (المؤيدون -
المعارضون - المتنعون)

محضر الجلسة البند وثائق الدعوات عملاً بالدعوات عملاً
وتاريخها الفرعي أخرى بالمادة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون

رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧
(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣
(٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق
والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من
أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ورئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وجميع أعضاء المجلس

S/PV.7686

٤ أيار/مايو ٢٠١٦

رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١
(١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال
وإريتريا ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) بشأن السودان؛ ورئيس اللجنة العاملة
بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ورئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ورئيس
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات
في أفريقيا وحله؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ورئيس اللجنة المنشأة
عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ورئيس
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

S/PV.7845

١٩ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦

رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧
(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛
ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣
(٢٠٠١)^(١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وجميع أعضاء المجلس الآخرين

S/PV.7936

١١ أيار/مايو

٢٠١٧

رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦
(٢٠١٥) بشأن جنوب السودان ورئيس الفريق
العامل المعني بعمليات حفظ السلام؛ ورئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، واللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ورئيس اللجنة المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ورئيس اللجنة
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ورئيس
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)
بشأن غينيا - بيساو والفريق العامل غير الرسمي
المعني بالمحكمتين الدوليتين؛ ورئيس اللجنة المنشأة

S/PV.8127

٨ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٧

مجلس الجلسة البند وثائق الدعوات عملاً تاريخها الفرعي أخرى بالمادة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
---	---

عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، واللجنة المنشأة
عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفريق العامل غير
الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

(أ) أدلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، قبل الاستماع إلى إحاطته، ببيان مشترك باسم اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سلط فيه الضوء على استمرار التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مجلس الجلسة البند وثائق الدعوات عملاً تاريخها الفرعي أخرى بالمادة ٣٧ بالدعوة عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
---	---

الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في
أوروبا ووزير الشؤون الخارجية في ألمانيا
والرئيس الحالي لمنظمة
الأمن والتعاون في أوروبا

S/PV.7635
٢٩ شباط/فبراير
٢٠١٦

الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في
أوروبا والوزير الاتحادي لشؤون أوروبا
والرئيس الحالي لمنظمة
الأمن والتعاون في أوروبا

S/PV.7887
٢٢ شباط/فبراير
٢٠١٧

(أ) ممثل كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية

مجلس الجلسة وتاريخها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون
----------------------	---------------------------------	-----------

أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية

رئيس محكمة العدل الدولية

S/PV.7794
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (جلسة مغلقة)

أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية

رئيس محكمة العدل الدولية

S/PV/8075
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (جلسة مغلقة)

الجلسات: إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي أخرى بالمادة ٣٧ بالدعوة عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
----------------------	--	---

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية
ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ووكيل الأمين العام

S/PV.7897
١٠ آذار/مارس ٢٠١٧

الجلسات: إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند وثائق الدعوات عملاً الفرعي أخرى بالمادة ٣٧ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
----------------------	--	---

مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين
جميع أعضاء المجلس^(١)، ومفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

S/PV.8083
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(أ) ممثل إيطاليا (رئيسة مجلس الأمن) ووكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.